

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 387 @ ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلي أو إلى نكاحي إلا رددتك فإنه يشترط فيه ذلك كما علم أو كناية كتزوجتك ونكحتك لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كنايتها .
وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن إسهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق والأمر به في آية